هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٣
قرار رقم: ٨/٥٥/٢٠٢١

قــرار

باسم الشـعب اللبناني
انَّ محكمة الإستئناف في بيروت، غرفتها الثانية عشرة
الناظرة في طلبات ردّ القضاة

المؤلّفة من السّادة: نسيب ايليا رئيساً ومريام شمس الدين وروزين حجيلي مستشارَتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن انّه بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٤ قدَم المستدعي النائب نهاد المشنوق، وكيله الاستاذ نعوم فرح، طلب ردّ المحقِّق العدلي في قضيَّة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار، ادلى في مطلعه بما خلاصته انَّه على الرَّغم من أنَّ لأهالي الضحايا والجرحى والمتضرّرين من ذلك الانفجار الكارثيّ الحقَّ بالكشف عن حقيقة مسبّباته وتحديد المسؤولين عنه، وهو، أي طالب الردّ، حريصٌ على بلوغ تلك الحقيقة، غير انَّه لا يمكن الوصول الى تلك الحقيقة على حساب أشخاصٍ أبرياء لا علاقة لهم بذلك الانفجار ولا بمسبّباته، بل من خلال تحقيقٍ موضوعيّ محترفٍ يراعي النصوص الدستوريَّة والقانونيَّة ويكرّس العدالة. وانَّه تجاه ما لاحظه من تجاوزات ترافقت وإجراءات التحقيق الذي يتولاه المحقِّق العدلي المطلوب ردّه والتي بلغت حداً بات يعرّض حقوقه وحرّيته للخطر، اضطر للتقدُّم بطلب الردِّ الرَّاهن بحقِّه.

وعرَض المستدعي طالب الردّ، لما مضمونه انَّه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، وبعد نحوٍ من سنة وستَّة اشهر ويزيد على انتهاء مهامه كوزيرٍ للداخليَّة والبلديات، وقع الانفجار الكارثي في مرفأ بيروت الذي تقرَّر إحالة القضيَّة بشأنِه امام المجلس العدلي. وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩، عُيّن القاضي طارق البيطار، المطلوب ردّه، محقِّقاً عدلياً في القضيَّة. وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ وجَّه المحقِّق العدليُّ المطلوب ردّه كتاباً الى المجلس النيابيّ، طالباً الحصول على إذنٍ لملاحقته ليصار الى استجوابه بصفة مدَّعىً عليه، باعتبار انَّه، أي طالب الردّ، كان تلقَّى كتاباً من الأمن العام اللبنانيّ بوجود الباخرة التجاريَّة روسوس في مرفأ بيروت والتي كان على متنها أطنان من مادَّة النيترات العالية الكثافة والشديدة الخطورة، ولم يتَّخذ ايَّ فعلٍ من شأنِه أن يُبعد الخطر التي تُحدثُه هذه

Scanned with CamScanner

المواد والتي جرى إفراغُها من تلك السفينة (...) الأمر الذي يثير شبهة جدّية حول توقُّعه ان يتسبَّب تواجد تلك المواد في المرفا بالقرب من الأماكن السكنيَّة، باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر(...).

وأضاف المستدعي طالب الردّ بأنَّه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥، تبلَّغ من الأمانة العامَّة لمجلس النواب كتاباً مفادُه انَّ عدداً من النواب تقدَّموا بطلب اتهامٍ ضدَّه عملاً باحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨، ويطلب منه توكيل محامٍ للدفاع عنه. فتقدَّم، إزاء ذلك، عملاً باحكام المادة ٢٠ من القانون المنوَّه عنه، بمذكِّرة جوابيَّة، تقرَّر إثرَها دعوة الهيئة العامَّة للمجلس الى جلسة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ للإستماع الى مرافعات المطلوب اتهامهم، غير انَّ عدم اكتمال النصاب حال دون انعقاد تلك الجلسة. وسرعان ما بلَغَه، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١، عبر وسائل الإعلام، عن تحديد المحقِّق العدلي، المطلوب ردّه، موعداً لاستجوابه، كمدَّعىً عليه، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١، على الرَّغم من أنَّه لتاريخه لم يبتّ المجلس النيابي بطلب الاتهام المنوَّه عنه.

وأشار المستدعي طالب الردّ الى أنَّ سلوك المحقِّق العدلي المطلوب ردّه، المفترَض انَّه مؤتمن على حقوق الناس وحرياتهم، قد اثار الرِّيبة والشك لديه بحيث استشفَّ عداوةً تجاهه وميلاً نحو المدَّعين على حساب حقوقه وسمعته وكرامته وحرّيته، ما يستوجب ردَّه ورفع يده عن ملف القضيَّة سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائيَّة معطوفة على المادة ٥٢ جزائيَّة والمواد ١٢٠ الى ١٣٠ مدنيَّة.

وأدلى المستدعي طالب الردّ في باب القانون بما مضمونه:

١- انَّ طلب الردِّ الرّاهن مستوجبٌ القبول شكلاً في ضوء أحكام المادة ٣٦٣ جزائيَّة التي أخضعت الاجراءات امام المحقِّق العدلي للأصول المتَّبعة أمام قاضي التحقيق، ما خلا مدَّة التوقيف، وأجازت المادة ٥٢ جزائيَّة لكلّ من أطراف الدَّعوى طلب ردِّ قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المواد ١٢٠ الى ١٣٠ مدنيَّة، فضلاً عن وروده ضمن المهلة المحدَّدة بمقتضى المادة ١٢٤ مدنيَّة.

٢- أما في الأساس، فإنَّه عملاً بأحكام المادة ١٢٠ مدنيَّة فقرتها السابعة إذا شعر احد الخصوم، من خلال تصرُّف القاضي الناظر في القضيَّة أو التدبير والقرارات التي اتخذها أثناء السَّير في الدَّعوى بوجود مودَّة أو عداوةٍ أو ميل نحو أيٍّ من الخصوم أو ترجيح لمصلحته على مصلحة الخصم الآخر، بحيث شكَّل حالة من الإرتياب بحياد ذلك القاضي، جاز لذلك الخصم المتضرّر ممارسَة حقّ ردِّه. على انَّه ليس من الضروري ان تكون تلك العداوة أو المودَّة المثيرة للشكّ سابقةً للدَّعوى بل يمكن أن تنشأ في خلال السَّير في الدَّعوى. وانَّ الشكَّ بحياد القاضي وعدم استطاعته الحكم بغير ميلٍ، يشكِّل وحده سبباً كافياً لطلب ردِّه.

ولفت المستدعي طالب الردّ، في هذا الإطار، الى انَّ إصرار المحقِّق العدلي على استجوابه كمدَّعىً عليه وعلى إثارة "الشبهة الجدّية" حوله، على الرَّغم من عدم توافر ايِّ دليل في الملف على تلك الشبهة قبل سماع أقواله، من شأنِه ان يشكِّل سبباً لردِّه والحؤول دون استمراره في القضيَّة. مع الإشارة الى انَّ المحقِّق العدلي المطلوب ردّه، فضلاً عن تجاوز اختصاصه كمحقِّق عدليّ والصلاحيات المحدَّدة حصراً النَّظر فيها للمجلس العدلي سنداً لأحكام المادة ٣٥٦ جزائيَّة، يمعن في مخالفة الدُّستور الذي كرَّس، في المادة ٧٠ منه، الصلاحيَّة الحصريَّة الوظيفيَّة لمجلس النواب باتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء، في الأفعال المتأتية عن إخلالهم بالواجبات المترتِّبة عليهم، وفي المادة ٧١ منه، للمجلس الأعلى بمحاكمتهم، دون القضاء العادي، فمنح لنفسِه صلاحيَّة ملاحقة الوزراء والتحقيق معهم ولم يكترث للدُّفوع المقدَّمة له بعدم صلاحيَّته ولا للكتب المبلّغة منه من المجلس النيابي فأعطى قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة مرتبةً أعلى من الدستور الذي تفوق مرتبتُه سائر القوانين والأنظمة. علماً انَّه، في حال التسليم جدلاً بأنَّ الواقعة التي يرتكز عليها المحقِّق العدلي المطلوب ردّه تشكِّل جرماً جزائياً معاقباً عليه في قانون العقوبات، يستفاد

Scanned with CamScanner

هامش

اس رقم: ٢٠٢١/٦٣
ار رقم: /٢٠٢١

من الكتاب الموجَّه من المحقِّق العدلي نفسه للمجلس النيابيّ انَّ تلك الواقعة مرتبطة بتنفيذ مهامه الوزاريَّة وتشكِّل، في حال صحَّتها، إخلالاً بالواجبات المترتِّبة عليه بالمعنى المقصود في المادة ٧٠ من الدُّستور.

الى ذلك، ومع تحفُّظه على مسألة حصر المحاكمة أمام المجلس العدلي بدرجة واحدة التي تحول دون إمكانيَّة الطعن بقراراته، الأمر الذي يتعارَض ومعايير المحاكمة العادلة التي توجب أن تكون المحاكمة على درجتَين أو أكثر، تأميناً لأكبر قدرٍ من الحماية وممارسة المباشرة بالتحقيق والاستجوابات حقّ الدِّفاع للمتقاضين، فقد أشار المستدعي طالب الردّ الى إنَّ حصر مسألةٍ، غاية في الأهمِّية، بيد قاضٍ هو قيِّم على أعمال التحقيق وعلى حرِّية المدَّعى عليهم وحقوقهم الشخصيَّة، يحاول القفز فوق صلاحيَّة المجلس النيابي والإصرار على استجوابه بصفة مدَّعىً عليه منتهكاً أبسط حقوق الدّفاع. ولا يسع المحقِّق العدلي المطلوب ردّه، تحت شعار سلطته في التقدير، تجاوز النص الدستوريّ الواضح والملزم بل من واجبه التثبُّت من اختصاصه قبل المباشرة بالتحقيق والاستجوابات، احتراماً لحقوق الدفاع المقدَّسة والتي تتعارض مع الإستنساب والتقدير. ولا يستقيم قول بانَّ الدَّفع بعدم الإختصاص قد سبق الجواب عليه من المحقِّق العدلي المطلوب ردّه في إطار الدُّفوع الشكليَّة المقدَّمة من مدَّعىً بوجههم آخرين بحيث يحول دون إثارته مجدَّداً منه، أي من طالب الردّ، وانَّ تمسُّك المحقِّق العدلي المطلوب ردّه على تخطي نص المادة ٧٠ من الدستور، من شانِه حرمانه من ممارسة حقِّه في الدِّفاع ومساً بحقوقه المكرَّسة قانوناً وفقها واجتهاداً. فكرَّس قناعةً لديه، أي لدى طالب الردّ، بنيَّة مبيَّتة لدى المحقِّق العدلي المطلوب ردّه تجاهه وعدم حياده وميله بمودَّة نحو الطرف الآخر، على حساب سمعته ومصالحه ومكانته المهنيَّة والإجتماعيَّة. الأمر الذي يحتِّم ردَّه وتعيين بديلٍ عنه.

وعلى الرَّغم من ثبوت عدم اختصاصه لملاحقة الوزراء سنداً لأحكام المادة ٧٠ من الدستور، اضاف المستدعي طالب الردّ بأنَّ المحقِّق العدلي المطلوب ردّه قد تجاهل مباشرة المجلس النيابي إجراءات النَّظر بطلب الإتهام المقدَّم من بعض النواب عملاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ والملاحقة على أساسه، فلم يُعِر اعتباراً لذلك مؤثراً استجوابه كمدَّعىً عليه واتهامَه بوجود "شبهةٍ جدِّية" حوله في القضيَّة من غير ان يستمعه فيما لديه بشأنِها، وغير عابئ بمدى تأثير ذلك على الرأي العام ومضاعفاته على حياته الشخصيَّة والمهنيَّة، لا سيَّما وانَّ قراره قد بات محلَّ تداولٍ إعلاميّ واجتماعيّ على نطاقٍ واسع. الأمر الذي أظهر النوايا المبيَّتة لدى المحقِّق العدلي المطلوب ردّه وصلت الى حدِّ العداوة المباشرة والشخصيَّة تجاهه والانتقام منه والإساءة الى سمعتِه وكرامتِه وإذلالِه امام الرأي العام بإحضارة أمامه للتحقيق، بحيث بات ضرورياً وملحاً ردُّه حفاظاً على حقوقه وسلامة التحقيق.

ولفت المستدعي طالب الردّ الى انَّه، بالنَّظر لخصوصيَّة القضيَّة المطلوب الردّ فيها، كافٍ، من مجرَّد الوقوف على ظاهر الأوراق، اثباتُ استحالة ارتكابه أيَّ إخلالٍ بالواجبات المترتِّبة عليه وأيٍّ من الأفعال المطلوب اتهامه بها. وانَّ التطرُّق لهذا الظاهر لا يشكِّل إقراراً بصلاحيَّة المحقِّق العدلي المطلوب ردّه ولا انتقاصاً من صلاحيَّة المجلس النيابيّ، انَّما للدلالة على الخطأ الجسيم الذي شاب اتهامه من قِبَل المحقِّق العدلي المطلوب ردّه الذي تجاهل الوقائع الثابتة في الملف والتي لو اطَّلع وتمعَّن بها، لتأكَّد له عدم علاقته، أي علاقة طالب الردّ، بالإنفجار، بل انَّه تعامل مع كتاب الأمن العام ضمن مهامه الوزاريَّة وموجباته الوظيفيَّة والتي تخضع المحاسبة بشأنها لأحكام المادة ٧٠ من الدستور. علماً انَّه ثابت من القوانين والأنظمة التي ترعى وتنظِّم العمل في الموانئ اللبنانيَّة انَّها تنيط مسالة مراقبة البواخر والأرصفة والرقابة على شحنها وتفريغها وتخزينها بالجمارك اللبنانيَّة، الخاضعة لوزارة الماليَّة، أو بمديريَّة النقل البحري والبرّي ورئاسة الميناء، التابعَين لوزارة الأشغال العامَّة، وبالتالي لا تتعلَّق بوزارة الداخليَّة ولا بالوزير الذي ليس له صفة التدخُّل واتخاذ أيّ قرارٍ يتعلَّق بمراقبة البضائع الخطرة سواءً على البواخر أو على

Scanned with CamScanner

هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٣
قرار رقم: /٢٠٢١

المرفأ، ولم يكن له شخصياً، أي لطالب الرَّد، أي علاقة بموضوع الباخرة روسوس ولا بحمولتها أو تفريغها، منذ وصولها الى مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ولغاية انتهاء مهامه كوزير للداخليَّة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١. وانَّ جلّ ما بلغه كان القرار القضائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بإلقاء الحجز الإحتياطي عليها ومنعها من مغادرة المرفأ لأسبابٍ ماليَّة، فضلاً عن انَّه يتبيَّن من كتاب الأمن العام تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦، المبلَّغ منه، انَّه كان يرمي الى إعلامه، بصفته الوزير، بحجز الباخرة التجاريَّة المذكورة في مرفأ بيروت وليس بأيِّ أمرٍ آخر يتهدَّد الأمن أو يشكِّل خطراً على السلامة العامَّة، زدّ على انَّ ذلك الكتاب كان أكَّد له على انَّ أطنان نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة قد بقيت على متن تلك الباخرة برسم الترانزيت ولم يتمّ تفريغها، بل انَّ تفريغها وإيداعها في العنبر رقم ١٢ لم يحصل الا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، بعد أكثر من ستَّة أشهر على ذلك الكتاب، ولم يرِدْه، حيال هذا الموضوع، اي مراسلة أو تقرير أمني من جهاز تابع لوزارة الداخليَّة. علماً انَّ قانون الأسلحة والذخائر قد أخضع استيراد وتصدير مادة نيترات الأمونيوم التي تحتوي على الأزوت بنسبة تفوق عن ٣٣,٥ بالمائة لموافقة مسبقة من وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) ومجلس الوزراء. مع الإشارة الى انَّه منذ تشرين الأول ٢٠٠٦ انَّ المياه الإقليميَّة اللبنانيَّة تخضع لمراقبة مستمرَّة من قوَّة اليونيفيل البحريَّة المنتشرة لمساعدة البحريَّة اللبنانيَّة على منع الدُّخول غير المصرَّح به للأسلحة أو المواد ذات الصلة الى لبنان عبر البحر. الأمر الذي يقطع بعدم علاقة أو صفة لوزارة الداخليَّة ولا للوزير بكلِّ موضوع استيراد وتصدير أو إعادة تصدير نيترات الأمونيوم التي تتجاوز نسبة الأزوت عن ٣٣,٥ بالمائة كحال تلك كانت محمَّلة على الباخرة روسوس. بحيث انَّه، انطلاقاً من صلاحياته المحدَّدة قانوناً، ينتفي عنه كلّ إخلال بالواجبات المترتِّبة عليه ويستحيل عنه كلّ تقصير أو إهمال. وعليه يكون قرار المحقِّق العدلي المطلوب ردّه مثيراً للرِّيبة والشك في موضوعيَّته وتجرُّده من أي ميل أو مودَّة يجاه المدَّعين، الأمر الذي يستوجب ردَّه وتعيين بديلٍ عنه لمتابعة التحقيق.

أضف الى ما تقدَّم، أشار المستدعي طالب الرَّد الى انَّ ما تجلّى من خلال بعض المقابلات الصحفيَّة حيث أكَّد غير مرَّة على وجود قناعة مسبقة لديه بمسؤوليَّة كلّ من يقرِّر استجوابه بصفة مدَّعىً عليه واتهامه وملاحقته وحتى توقيفه بغضِّ النَّظر عمَّا سيُدلي به أو ما سيُقدِّمه من معلومات. الأمر الذي يظهر مخالفته لسرّية التحقيق وتسريبه للأخبار والإجراءات والقرارات المُتَّخذة عبر وسائل الإعلام من خلال ما سُمِّي "أوساط القاضي بيطار"، وقد تعزَّز ذلك من خلال عِلمِه بموعد جلسة استجوابه عبر وسائل الإعلام، على الرَّغم من انَّه يقتضي على القاضي الإلتزام بموجب التحفُّظ المُلقى على جميع القضاة وعدم التداول بمجريات الدَّعاوى العالقة خارج غرف المذاكرة، ما من شأنِه أن يؤكِّد على عدم موضوعيَّته وحياده وتأثُّره بالرأي العام وبتحرُّكات أهالي الضحايا والمتضرِّرين. وعليه فإنَّه يقتضي حفاظاً على حقوقه، ودرءاً للأضرار التي ستلحق به نتيجة استمرار المحقِّق العدلي المطلوب ردّه بمتابعة التحقيق، وسنداً لأحكام المادة ٥٢/٣٦٣ جزائيَّة معطوفة على المواد ١٢٠ مدنيَّة فقرتها السابعة الى المادة ١٣٠ مدنيَّة، ردُّ القاضي المذكور وكفّ يده عن متابعة النَّظر في القضيَّة وتعيين قاضٍ بديل لمتابعة التحقيق.

وخلص المستدعي طالب الردّ، الى طلب إبلاغ الطلب من المحقِّق العدلي القاضي طارق البيطار للتوقُّف عن متابعة النَّظر في القضيَّة رقم ٢٠٢٠/١، بموضوع إنفجار المرفأ الى حين الفصل بالطلب الحاضر، ولإبداء ملاحظاته عليه، سنداً للمادة ١٢٥ مدنيَّة، وإبلاغ الطلب من جميع الخصوم في ملف قضيَّة إنفجار المرفأ لإبداء ملاحظاتهم عليه، سنداً للمادة ١٢٥ مدنيَّة. والحكم بردّ القاضي البيطار وتعيين قاضٍ بديل مكانه لمتابعة التحقيقات في القضيَّة سنداً للمادة ٥٢/٣٦٣ جزائيَّة معطوفة على المواد ١٢٠ مدنيَّة فقرتها السابعة الى المادة ١٣٠.

Scanned with CamScanner

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/ ٢٧ صدر قرار عن هذه المحكمة انتهى الى تكليف المستدعي طالب الردّ، قبل اتخاذ أي إجراءٍ في الطلب، المناقشة في مدى امكانيَّة تقديم الطلب بالشكل الذي ورَدَ فيه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، بيان اسماء الخصوم ومن يمثِّلهم في القضيَّة، في ضوء أحكام المادة ١٢٦ مدنيَّة معطوفة على المادة ٥٥٤ مدنيَّة، أبلِغه بواسطة وكيله بتاريخ صدوره.

وانَّه، على الرَّغم من صراحة القرار بعدم اتخاذ أي إجراء في الطلب الرّاهن، فقد جرى بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، إبلاغ المحقِّق العدلي المطلوب ردّه، الذي، على ما بلغ المحكمة، رفع يده عن متابعة النَّظر في القضيَّة.

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ قدَّم المستدعي طالب الردّ لائحة طلب فيها تسطير مذكِّرة الى قلم المحقِّق العدلي لبيان اسماء الخصوص الخصوم...، بحيث لم ينفِّذ القرار التحضيريّ ضمن المهلة المحدَّدة فيه ما دعى المحكمة، من ذاتها، الى تسطير مذكِّرة الى قلم المحقِّق العدلي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، لبيان اسماء الخصوم في القضيَّة وقد جرى بالتاريخ عينه تنفيذ تلك المذكِّرة التي لم تُستتبَع باي إجراء من جانب المستدعي طالب الردّ لإبلاغ من يجب تفعيلاً لأحكام المادة ١٢٦ مدنيَّة.

وانَّه تبيَّن انَّ القاضية دانيا الدحداح، بصفتها أحد الخصوم في القضيَّة، قدَّمت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، لائحة ملاحظات على طلب الرَّد، أدلت بمقتضاها بأنَّها، على الرَّغم من تمسُّكها بقرينة براءة طالب الردّ النائب والوزير السابق نهاد المشنوق، رأت انَّ رفضه المثول امام المحقِّق العدليّ المطلوب ردّه توصُّلاً لجلاء الحقيقة في جريمة العصر من شأنِه إعاقة التحقيق وتأخيره لحين بدء انعقاد الدورة العاديَّة لمجلس النواب منتصف شهر تشرين الأول، فيستفيد، عن خطأ، من حصانته النيابيَّة. واعتبرت بأنَّ طلب الردّ الراهن مردودٌ شكلاً لعدم الإختصاص النوعيّ لاختلاف وضع المحقِّق العدلي عن وضع أي قاضي تحقيق في بيروت. واستطراداً، في الأساس اعتبرت انَّه لا يكفي مجرَّد الإدلاء بالشعور بوجود مودَّة أو عداوة بين القاضي الناظر في القضيَّة وأحد الخصوم فيها لطلب ردّ القاضي بل يقتضي أن يُبنى ذلك الإدلاء على المحاباة التي يظهرها القاضي نحو أحد الخصوم اثناء السير بالتحقيق بحيث يفقد حيادَه وتجرُّدَه.
وخلصت القاضية المذكورة الى طلب ردّ الطلب شكلاً لعدم الإختصاص النوعيّ والا استطراداً في الأساس لعدم توافر أيّ من أسباب الردّ المنصوص عنها قانوناً.

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ حضر الاستاذ جورج روفايل بوكالته عن المدَّعى عليه شفيق مرعي الموقوف في ملف القضيَّة، محور الطلب، وطلب ردَّ الدَّعوى برمَّتها شكلاً واساساً.

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ حضرت الاستاذة تمام الساحلي بوكالتها عن المدَّعي في ملف القضيَّة، محور الطلب، امين ايليا صادق بصفته أحد ورثة المرحومة شاكه بدري دير طادياناً ونبرزت صورة عن الشكوى المقدَّمة منها أمام النيابة العامَّة التمييزيَّة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، واطلعت على الملف وابرزت استدعاءً انتهى الى إبطال التبليغ الجاري للمحقِّق العدلي المطلوب ردّه.

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ صدر قرار عن هذه المحكمة انتهى الى تسطير مذكِّرة الى قلم المحقِّق العدلي للإفادة عن أسماء الفرقاء والوكلاء في الدَّعوى الراهنة والمطلوب الرَّد فيها. وقد ضمَّ جدول بأسماء الفرقاء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ الى الملف.

Scanned with CamScanner

هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٣
قرار رقم: /٢٠٢١

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ حضر الاستاذ طارق حجار عن السادة: سامر بطيباتي وابتسام العلي وفاطمة النعمة ورانية ابو لبن ولارا ونورهان ونوال ادغيم وعلي الكنو ومحمَّد عصيره ومريم عميري وديانا سالوخة وعماد الجاسم بوكالته عن ابراهيم عبيد بن أحمدج وتين العبيد وعائشة الحميش وملاك الحمود والمحامية يمنى مخلوف، المدَّعين في ملف القضيَّة، محور الطلب، وتبلَّغ نسخة عن طلب الرَّد.

وانَّه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ قدَّمت الاستاذة سامنتا الحجار بوكالتها عن الاستاذ رامي علّيق عم زياد ريشا، بصفته الشخصيَّة وبصفته أحد ورثة المرحومة لوريت عويضة، المدَّعي في ملف القضيَّة، محور الطلب، وتبلَّغت نسخة عن طلب الرَّد.

بناءً عليـــــــــــه،

حيث انَّ المستدعي النائب نهاد المشنوق يطلب ردّ المحقِّق العدلي في قضيَّة الإنفجار في مرفأ بيروت، القاضي طارق البيطار من ناحية، لمخالفته النصَّ الدّستوري في المادتَين ٧٠ و٧١ منه، ومن ناحية أُخرى، لإظهاره، من خلال تصرُّفه في سياق التحقيق، ثمَّة ما يُنبئ بوجود نيَّة مبيَّتة لديه تجاهه يستشفُّ منها عداوة ومودَّة تجاه المدَّعين من أهالي الضحايا والمتضرِّرين من الإنفجار، بحيث لا يمكنه متابعة التحقيق دون ميل، سنداً لأحكام المادة ١٢٠ مدنيَّة فقرتها السابعة.

حيث انَّه لا بدَّ من الإشارة بداية الى انَّ المادَّة ١٢٦ مدنيَّة قد أوجبت، لدى تقديم طلب ردّ ثمَّة قاضٍ، ان يسمّي مقدِّم الطلب، فضلاً عن القاضي المطلوب ردّه، اسماء الخصوم في الدَّعوى المطلوب الردّ فيها، وانَّه عطفاً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنيَّة، يقتضي أن يتضمَّن استحضار الدَّعوى، أيّاً كان موضوعها ونوعها، بياناتٍ جوهريَّة يترتَّب على إغفالها عدم سماع الدَّعوى، لعلَّ من أهمّها ما أوردته الفقرة الثانية منها، لجهَّة تسمية الفرقاء فيها بهوياتهم وصفتهم ومقامهم وعند الاقتضاء اسم من ينوب عنهم قانوناً ومقامه، ليصار الى إبلاغهم أصولاً.

وحيث انَّ المحكمة كانت أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، قراراً تحضيرياً قضى بتكليف المستدعي طالب الردّ ببيان اسماء الخصوم في القضيَّة تأسيساً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنيَّة، ليصار الى إبلاغهم لإبداء ملاحظاتهم على طلب الردِّ أصولاً سنداً على أحكام المادة ١٢٦ مدنيَّة، ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة، ولمّا لم ينفَّذ القرار عمدَت المحكمة، تسهيلاً للإجراءات، الى تسطير مذكِّرة الى قلم المحقِّق العدلي المطلوب ردّه لبيان اسماء الفرقاء في القضيَّة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، وقد وردَت الى الملف افادة جوابيَّة من قلم المحقِّق العدلي، وفقاً للاصول، تضمَّنت الأسماء المطلوبة ولم يُحرِّك المستدعي طالب الرَّد ساكناً بعد ذلك. وانَّه، على الرَّغم من سعيها الى تسهيل الإجراءات، الا انَّه لا وجه للمحكمة الحلول محلَّ المستدعي طالب الرَّد وإبلاغ الخصوم أوراق الطلب التي تستوجب، عطفاً على أحكام المادة ٤٤٦ مدنيَّة، ان تُقدَّم نسخٌ عنه بعدد الخصوم ملصقٌ عليها الطابع المالي المتوجّب وممهورةٌ بتوقيع مقدِّمه.

وحيث انَّه لا بدَّ من الإشارة ايضاً الى انَّ نظام ردِّ القضاة *le régime de la récusation* يتعلَّق بطبيعة طلب الردِّ ومحوره وتداعياته على ملف القضيَّة المطلوب الردِّ فيها ومرتبط، في المطلق، بشخص القاضي المطلوب ردّه بنتيجة ظروف شخصيَّة وُجِدَت في القضيَّة، معدَّدة في المادة ١٢٠ مدنيَّة، من شأنها ان تثير، لدى أيٍّ من الخصوم، أطراف القضيَّة، الشُبهة حول استقلال ذلك القاضي وحياديّته، فيطلب الخصم المذكور، بسببٍ من ذلك، ردَّ ذلك القاضي بهدف الوصول

Scanned with CamScanner

الى منعه من النَّظر في القضيَّة. على انَّ تلك الشبهة قد تطال غير عضوٍ واحدٍ من هيئة المحكمة في حال تألَّفت المحكمة من أكثر من عضوٍ واحد[1].

وحيث انَّه ولئن كان نصُّ المادة ١٢٦ مدنيَّة قد اوجب، بعد تبليغ القاضي المطلوب ردّه والخصوم، تكليفهم بإبداء ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة ثلاثة أيام، من غير أن يقيّد المحكمة الناظرة في الطَّلب بمهلة محدَّدة غير انَّه بالنَّظر لتداعيات ذلك الطلب على القضيَّة بشكلٍ عام وما قد يتأتّى عنها من تأخير في البتِّ في تلك القضيَّة وما قد يستتبع ذلك من تأثير معنوي على القاضي وعلى الخصوم فيها، وقد يمتدُّ غالباً الى تاثيرٍ ماديٍّ عليهم، درجَت المحاكم الناظرة بطلبات ردِّ القضاة على البتِّ بها في اقرب زمنٍ بعد انتهاء ورود الملاحظات المطلوبة أو بعد انقضاء المهلة المحدَّدة قانوناً لورودِها بعد التبليغ.

وحيث انَّ ثمَّة خصوصيَّة في القضايا المحالة الى المجلس العدلي، وهو محكمة جزائية استثنائية من نوع خاص *une juridiction d'exception spécialisée*، والمحدَّدة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها لغاية المادة ٣٣٦ عقوبات التي تتناول جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي وتلك الواقعة على السلامة العامة والجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ وتلك الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها لا سيَّما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ الى ٣٦٦ عقوبات وتلك المتعلقة بالرَّشوة وصرف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة، وتلك المتعلِّقة بإساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، وتلك المتعلِّقة بالتزوير والغش والسرقة والإختلاس، والتحقيقات الجارية فيها، فهي توجب الإسراع في البتِّ في أيِّ مسألة قد تُعرَض، سواءً أمام المحقِّق العدلي، وصولاً الى القرار الإتهامي العتيد ان يصدر عنه، والذي قد يتضمَّن منع المحاكمة عن أشخاصٍ اوقفوا خلال التحقيق لقيام ثمَّة شبهةٍ بحقِّهم، أو أمام المجلس العدليّ قبل صدور القرار النهائيّ. باعتبار انَّ للجرائم المحالة على المجلس العدلي تأثيرٌ صادمٌ على المجتمع عموماً في البلاد أن للناحية الأمنيَّة أوالإجتماعيَّة أو الإقتصاديَّة، ما استوجب، بالنَّظر لطبيعتها، إخراجها من دائرة اختصاص المحاكم الجزائية العادية وإدخالها في مجال اختصاصه.

وحيث عطفاً على ما تقدَّم، اقتضى السَّير بالطلب الراهن وفقاً لمعطيات الملف الحاضرة.

وحيث، الى ذلك، وقبل البحث في طلب الردِّ الحاضر، لا بدَّ من مناقشة مسألة الإختصاص النوعيّ لهذه المحكمة،

وحيث انَّ الإختصاص النوعيّ *la compétence ratione materiae* هو الذي يتعيَّن بمقتضاه صنف المحكمة التي تنظر في الدَّعوى ودرجتها بين المحاكم التابعة لجهَّة قضائيَّة واحدة، وفقاً لما حدَّدته المادة ٧٢ مدنيَّة فقرتها الثالثة،

وحيث من الرّاهن، سنداً لأحكام المادة ٨٣ مدنيَّة، الواردة تحت الباب الثاني "في الإختصاص"، الفصل الرابع "الإختصاص النوعي"، انَّه يتولى القضاء محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. على انَّ اختصاص محاكم الدرجة الأولى قد تحدَّد في القضايا الماليَّة والتجاريَّة المواد ٨٦ مدنيَّة، متى تعلَّق الأمر بالقضاة المنفردين، وفي المادة ٨٧ مدنيَّة، متى تولّى القاضي المنفرد رئاسة دائرة التنفيذ، وفي المادة ٩٠ مدنيَّة، تتولى الغرفة الإبتدائيَّة اختصاصاً عاماً في القضايا المدنيَّة والتجاريَّة، ما لم تتولاه، بنص خاص، محكمة أخرى. وقد نصَّت المادة ٩٣ مدنيَّة على اختصاص محاكم الاستئناف، فحدَّدت بأنَّ محاكم الإستئناف تنظر في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة عن محاكم الدَّرجة الأولى، في الدَّعاوى المدنيَّة والتجاريَّة، ضمن منطقتها، وفي الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ

[1] *La **récusation** est l'incident de procédure soulevé par une partie qui suspecte un juge de partialité envers l'un des plaideurs sans contester la compétence d'une juridiction. Tout juge peut être récusé*

Scanned with CamScanner

هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٣
قرار رقم: /٢٠٢١

واللجان والمجالس الخاصّة في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما تنظر في طلب ردِّ قضاة محاكم الدرجة الأولى، وفي أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون النظر فيه. وحدَّدت المادة ٩٤ مدنيَّة اختصاص محكمة التمييز في مسائل نقض الأحكام القطعيَّة الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنيَّة والتجاريَّة، وفي طلبات نقل الدَّعوى من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون.

وحيث انَّ المادة ١٢٣ مدنيَّة قد اناطت حصراً بمحكمة الإستئناف صلاحيَّة البتّ بطلبات ردِّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الاستئناف، وفرضت المادة ١٢٨ مدنيَّة أن تنظر محكمة الاستئناف إياها في طلبات ردِّ قضاة النيابة العامَّة والمحكَّمين والخبراء فتنظر فيها في غرفة المذاكرة وقرارُها بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق الطَّعن.

وحيث ثابت، بمقتضى المادة ٥١ معطوفة على المادة ٣ جزائيَّة، انَّه يكون في مركز ونطاق كلّ محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلَّفة من قاضي تحقيق أول، يرأس دائرة التحقيق، وقضاة تحقيق، يجري تحديد عددهم بموجب القانون.

وحيث من الرَّاهن أيضاً إعمالاً لأحكام المادة ٥٢ جزائيَّة فقرتها الثانية، انَّه يعود لمحكمة الاستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق، أن تبتَّ بطلب ردِّه، الجاري بناءً على طلب أحد الخصوم من أطراف النزاع.

وحيث انَّه، خلافاً لما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائيّ العادي، فإنَّ قانون الأصول الجزائيَّة اللبناني قد أوجد مؤسَّسة خاصَّة واستثنائيَّة[2] ، في الباب الخامس منه، في المواد رقم ٣٥٥ وما يليها، أطلق عليها تسمية "المجلس العدلي" ووضع لها أسُساً خاصَّة إنْ لناحية أسباب ودوافع تكوينها أوآليَّة وضع يدها على الجرائم المحالة اليها في المادة ٣٦٠ جزائيَّة، لا يخضع، في هذا المعرض، لمحكمة الإستئناف في ايٍّ من أعماله، سواءً لجهَّة طلب تنحِّيه أو طلب ردَّه أو الطعن بقراراته.

وحيث انَّ قانون الأصول الجزائيَّة عينه قد ألحق بالمجلس العدليّ محقِّقاً عدلياً يعيِّنُه، لغاية التحقيق في القضيَّة المحالة أمام المجلس العدلي إياه، *ad hoc* ، بالاستناد الى مرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الصادر عن مجلس الوزراء، سنداً لأحكام المادة ٣٦٠ جزائيَّة فقرتها الأخيرة، وزيرُ العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى وتنتهي ولايته بانتهاء القضية التي عُين من أجلها، وتشمل صلاحياته مجمل الأراضي اللبنانيَّة[3]، يضع يده على القضيَّة ويتولى التحقيق فيها بصورة موضوعية فيطبق الأصول المتَّبعة أمام قاضي التحقيق، ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٠٨ جزائيَّة، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائيَّة. حتى إذا أظهر التحقيق وجود مسهمٍ في الجريمة يستجوبه بصفة مدعىً عليه، ولو لم يرد اسمه في عداد من ادَّعت عليهم النيابة العامَّة، ويصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق، وقراراته، في هذا الخصوص، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، عطفاً على أحكام المادة ٣٦٢ جزائيَّة. حتى متى اكتمل التحقيق لديه، يرفع المحقق العدلي الأوراق الى النيابة العامَّة التمييزيَّة لتُبدي مطالعتها في أساس القضيَّه، وينتهي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات وأوراق القضيَّة، اما الى منع المحاكمة عن المدَّعى بوجهه، او المدَّعى بوجههم إنْ وجد في القضيَّة غير مدَّعىً بوجهه، واما اتهامه وإحالته للمحاكمة على المجلس العدلي. وانَّه، على خلاف ما هو الحال بالنسبة للقرار الظنِّي الذي يصدره ايُّ قاضي تحقيق، يكون للقرار الإتهامي الصادر عن المحقِّق العدلي بمثابة مضبطة الإتهام التي تُصدِرها الهيئة الاتهامية. بحيث يجمع المحقِّق العدليُّ في شخصِه صفة التحقيق والاتهام معاً.

---

[2] *une juridiction d'exception compétente dans les cas strictement prévus par la loi pour juger certaines infractions et, incidemment, certains types de délinquants*

[3] حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، منشورات صادر الحقوقية، صفحة ١٨٢

Scanned with CamScanner

هامش

رقم: ٢٠٢١/٦٣
رقم: /٢٠٢١

وحيث لا يستقيم الإدلاء بأنَّ الأصول التي يطبقها المحقِّق العدلي، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائيَّة، كافية للقول بصلاحيَّة محكمة الإستئناف للنَّظر بطلب ردِّه أسوةً بقاضي التحقيق، باعتبار انَّ طلب ردّ قاضي التحقيق ترعاه نصوص قانونيَّة واضحة وصريحة في حين انَّ الباب الخامس المنوَّه عنه، قد خلا من أي نصّ خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النَّظر في طلب تنحّي أو ردّ المحقِّق العدليّ ولا يعود لهذه المحكمة، من جهَّة، إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، ومن جهَّة بالنظَّر لطبيعة اختصاصها في مسائل طلبات ردّ القضاة وفقاً لقرار توزيع الأعمال، الحلول محلَّ المشترع لملْءِ وتغطية ذلك الفراغ. ولا وجه، في أي حال، لإعمال أحكام المادة ٤ مدنيَّة فقرتها الأخيرة لملْءِ ذلك الفراغ في ضوء خصوصيَّة واستثنائيَّة الأحكام التي ترعى إنشاء المجلس العدليّ والمحقِّق العدليّ الملحق به، من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، في ضوء صراحة أحكام المادة ٩٣ مدنيَّة من الفقرة الأخيرة التي تحول دون إعمال أحكام المادة ٤ المنوَّه عنها.

وحيث، في المطلق، لو انَّ المشرّع قد رغب في منح محكمة الإستئناف صلاحيَّة النَّظر في طلب ردّ المحقِّق العدلي لكان أورد ذلك صراحة *ad rem* تماماً كما قضى في المادة ٥٢ جزائيَّة، بالنسبة لقضاة التحقيق العاديين، أو في المادة ١٢٨ مدنيَّة بالنسبة للقضاة أعضاء النّيابة العامَّة الإستئنافيَّة والمحكَّمين والخبراء.

وحيث، ولئن كان المحقِّق العدلي قاضياً من عداد القضاة العدليين، الا انَّه بمجرَّد تعيينه محقِّقاً عدلياً في القضيَّة من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، فيما خصَّ القضيَّة عينها، لدوائر التحقيق العاديَّة، لا في مركزها ولا لقاضي التحقيق الأول، بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الإستئناف التابعة لها مكانيّاً. فضلاً عن انَّ تعيينه محقِّقاً عدلياً لا يأتي من ضمن مرسوم التشكيلات القضائيَّة العاديَّة التي يعيَّن فيها قضاة التحقيق والتي قد تشتمل على نقلهم من مركزهم وتعيينهم في مركزٍ آخر.

وحيث انَّه يسقط دفعٌ قد يثار محوره انَّ الجريمة المحالة أمام المجلس العدلي وبالتبعيَّة أمام المحقِّق العدلي قد حصلت في بيروت أو انَّ محل إجراء هذا الأخير تحقيقاته قائم في قصر العدل في بيروت، لانعقاد اختصاص محكمة الاستئناف الحاضرة، في ضوء كون المحقِّق العدليّ جزءٌ من المجلس العدلي، الهيئة القضائيَّة الاستثنائيَّة، ويرتبط به ويتلازم معه في أعماله وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، على ما جرت الإشارة اليه أعلاه، ولا يُعتبر واحداً من قضاة التحقيق في بيروت التابعين مكانياً لهذه المحكمة.

وحيث من المستقرّ علماً واجتهاداً انَّ القواعد المتعلقة بالإختصاص النَّوعي تُعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، الا بالقدر الذي أجازته المادة ٩١ مدنيَّة فقرتها الثانية لجهَّة أمكانيَّة أن يتَّفق الخصوم على حفظ الإختصاص لمحكمة معيَّنة، على الرَّغم من كونها غير مختصَّة قيمياً، باعتبار انَّ هذه القواعد تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة. ويبقى انَّه يمكن للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدَّعوى.

وحيث، باعتبار انَّ الاختصاص النَّوعي من النظام العام، على المحكمة الناظرة في الدَّعوى أن تثيره تلقائياً من ذاتها، عطفاً على أحكام المادة ٥٣ مدنيَّة فقرتها الأخيرة، دون أن يمسَّ ذلك بحيادها، حتى لو لم يدفع بذلك الخصوم.

وحيث، تأسيساً على ما تقدَّم، يكون طلب ردِّ المحقِّق العدلي المطلوب ردِّه خارجاً عن صلاحيَّة واختصاص هذه المحكمة النوعيّ، فيرد الطلب شكلاً.

وحيث انَّه في ضوء النتيجة المبسوطة أعلاه تردُّ سائر ما أُدلي به زيادة أو مخالفةً من مسائل شكليَّة أو موضوعيَّة، لعدم الجدوى.

وحيث انَّه سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنيَّة يقتضي الحكم على طالب الردَّ بالغرامة بحدِّها الأقصى.

Scanned with CamScanner

هامش
اساس رقم: ٢٠٢١/٦٣ قرار رقم: /٢٠٢١

لذلـــــــــــــــــك،

تقرّر بالإتفاق ردّ طلب الردّ شكلاً لعدم الإختصاص النوعيّ. وإلزام المستدعي طالب الردّ النائب نهاد المشنوق بدفع غرامة مقدارها ثمانمائة الف ليرة لبنانيَّة، سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنيَّة، وتدريكه الرُّسوم والنَّفقات القضائيَّة كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ ٤ /١٠/ ٢٠٢١

الكاتب المستشارة روزين حجيلي المستشارة مريام شمس الدين الرئيس نسيب إيليا

Scanned with CamScanner